

إذا عقد نكاح رجل على فتاة ولم يدخل وما تأدى لهما فهل يرث أحدهما الآخر وما الحكم من ناحية العدة؟ الفوزان

صالح الفوزان

إذا عقد نكاح رجل على فتاة ولم يدخل بها وما تأدى لهما عن الآخر. فهل يرث أحدهما الآخر أم لا؟ وما الحكم من ناحية العدة لو مات الرجل قبل الدخول بالزوجة فهل عليها عدة أم لا؟ إذا تم عقد الزواج مستوفياً بشروطه واركانه ثم مات - 00:00:00
فاحد الزوجين قبل الدخول فان عقد الزواج يكون باقياً. ويقع به التوارث بين الزوجين. لعموم قوله تعالى لكم نصف ما ترك ازواجاكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن - 00:00:20

لهم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين. الاية عامة في من توفي عنها او عامة في في الوفاة قبل الدخول او بعد الدخول. نعم. فإذا تم عقد الزواج وما تأدى لهما عن الآخر فان الزوجية باقية والتوارث - 00:00:40
بينهما مشروع لعموم الاية الكريمة. واما من ناحية العدة فكذلك يلزمها عدة الوفاة. لو توفي زوجها الذي عقد عليها قبل الدخول فانها تلزمها عدة الوفاة. هم. لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن - 00:01:00
انفسهن اربعة أشهر وعشراً. هذه تعم من توفي عنها قبل الدخول او بعد الدخول. ولها الميراث نعم كما ذكرنا - 00:01:20